هدية الجلاد
مختصر كتاب الجهاد

لابن حزم الأندلسي

اختصره يحيى البحرومي

[مُقَدِّمَةُ الْمُخْتَصِرِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا، وَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فَقَصَدْتُ إِلَى اخْتِصَارِ مَا يُفِيدُ، مِمَّا أَرَدْتُ لِلثَّوَابِ أَنْ يَزِيدُ، فَوَجَدْتُ فِي فِقْهِ الْجِهَادِ مَا أُرِيدُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ قِمَّةِ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، بِأَنَّهُ قِتَالُ الْكُفَّارِ وَالظُّلَّامِ، لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَلِتَسْقُطَ كَلِمَةُ كُلِّ مَنْ سِوَاهُ؛ بِهِ يَقُومُ التَّوْحِيدُ وَالشَّرَائِعُ، وَبِهِ يَحْتَمِي الْقَوْمُ وَالنِّسَاءُ وَالرَّضَائِعُ، وَعَنْهُ تُنْتَجُ حَقِيقَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ. فَدُونَكَ مُخْتَصَرُ كِتَابِ الْجِهَادِ، لِابْنِ حَزْمٍ مُجْتَهِدٍ مِنْ أَوْحَدِ الْعِبَادِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ ورُجْحَانِ السَّدَادِ، وَسَمَّيْتُهُ هَدِيَّةُ الْجِلَادِ، وَهُمُ: الصَّابِرُونَ عَلَى الشَّدَائِدِ الثَّابِتُونَ، فَرَجَائِي مِنْ رَبِّي أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُجَاهِدُونَ، الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** (متفق عليه). وَاكْتَفَيْتُ فِيهِ بِالْقَوْلِ وَالدَّلِيلِ لَهُ، وَتَجَاوَزْتُ غَالِبًا عَنِ الْمُجَادَلَةِ؛ فَمَنْ يُرِدْ أَكْثَرَ مِنْ جوَابٍ، يُرَاجِعْ إِلَى الْمُحَلَّى أَصْلِ الْكِتَابِ، فِيهِ الْأَسَانِيدُ وَالْآثَارُ وَالْأَقْوَالُ وَالْكَلَامُ، وَالرَّدُّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَ الْمُجَاهِدِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، نَصْرًا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ الْجِنَانَ.

أَنْشَدَ ابْنُ حَزْمٍ:[1] [الطويل]

مُـنَـايَ مِنَ الدُّنْيَـا عُلُـومٌ أَبُثُّهَـا وَأَنْشُـرُهَـا فِي كُلِّ بَـادٍ وَحَـاضِرِ

دُعَـاءً إِلَى الْقُـرْآنِ وَالسُّنَـنِ الَّتِي تَنَاسَى رِجَالٌ ذِكْرَهَا فِي الْمَحَاضِرِ

وَأَلْـزَمُ أَطْـرَافَ الثُّغُـورِ مُجَـاهِدًا إِذَا هَيْـعَـةٌ ثَـارَتْ فَـأَوَّلُ نَـافِـرِ

لِأَلْقَى حِمَـامِي مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ بِسُمْـرِ الْعَـوَالِي وَالرِّقَـاقِ الْبَوَاتِـرِ

كِفَاحًا مَعَ الْكُفَّارِ فِي حَوْمَةِ الْوَغَى وَأَكْـرَمُ مَـوْتٍ لِلْفَتَى قَتْلُ كَـافِرِ

فَيَا رَبِّ لَا تَجْعَلْ حِمَـامِي بِغَيْرِهَا وَلَا تَجْعَلَنِّي مِنْ قَطِيـنِ الْمَقَـابِرِ

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٣).

[مَسْأَلَةٌ: الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ]

الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ وَيَغْزُوهُمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ وَيَحْمِي ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ: سَقَطَ فَرْضُهُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [براءة ٤١]. وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «فَلَا أَحَدَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَفِيفٌ أَوْ ثَقِيلٌ».[٢] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»** (مسلم). وَبَعَثَ ﷺ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: **«لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»**[٣] (مسلم).

[مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِالْجِهَادِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ]

مَنْ أَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِالْجِهَادِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ

---

[٢] انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/١٩٩/٣٦٩)، وفضائل القرآن (١/٢٤٢)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣٦٩)؛ تفسير الطبري (١٤/٢٦٧/١٦٧٥٤)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٠٢/١٠٠٥٣).

[٣] (والأجر بينهما) إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير.

قَاطِعٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»** (متفق عليه).

[مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ]

لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ إِعَانَتُهُمْ أَنْ يَقْصِدَهُمْ مُغِيثًا لَهُمْ، أَذِنَ الْأَبَوَانِ أَمْ لَمْ يَأْذَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَضِيعَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُ مَنْ يَضِيعُ مِنْهُمَا. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ»**، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»** (متفق عليه). وَقَالَ ﷺ: **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»** (متفق عليه). وَقَالَ ﷺ: **«إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»** (متفق عليه).

[مَسْأَلَةٌ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفِرَّ عَنْ مُشْرِكٍ]

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفِرَّ عَنْ مُشْرِكٍ وَلَا عَنْ مُشْرِكَيْنِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ أَصْلًا؛ لَكِنْ يَنْوِي فِي رُجُوعِهِ التَّحَيُّزَ[٤] إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ – إِنْ رَجَا الْبُلُوغَ إِلَيْهِمْ – أَوْ يَنْوِي الْكَرَّ إِلَى الْقِتَالِ؛

---

[٤] التحيز: الانضمام.

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا تَوْلِيَةَ دُبُرِهِ هَارِبًا، فَهُوَ فَاسِقٌ مَا لَمْ يَتُبْ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال ١٥-١٦]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة ٢٤٩]. وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ: «مَا يُضْحِكُ اللَّهَ مِنْ عَبْدِهِ»؟ قَالَ: «**غَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا**»، فَنَزَعَ الرَّجُلُ دِرْعَهُ وَدَخَلَ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ.(٥) وَقَالَ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ»؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**» (متفق عليه)، فَعَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ [عَدَدًا]. وَقَالَ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**» (متفق عليه)، فَعَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ.

---

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (١٩٦/٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٩٤٩٩/٢٢٣/٤)؛ تاريخ الطبري (٤٤٨/٢).

[مَسْأَلَةٌ: تَحْرِيقُ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ وَهَدْمُهَا]

وَجَائِزٌ تَحْرِيقُ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ وَأَطْعِمَتِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَدُورِهِمْ وَهَدْمُهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [براءة ١٢٠]؛ وَقَدْ أَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَهِيَ فِي طَرَفِ دُورِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ أَوْ غَدِهِ (متفق عليه). وَتَرْكُ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ ﷺ نَخْلَ خَيْبَرَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

[مَسْأَلَةٌ: تَحْرِيمُ عَقْرِ حَيَوَانِ الْمُشْرِكِينَ]

وَلَا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِهِمْ أَلْبَتَّةَ: لَا إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا خَيْلٍ وَلَا دَجَاجٍ وَلَا حَمَامٍ وَلَا إِوَزٍّ وَلَا بُرَكٍ(٦) وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا لِلْأَكْلِ فَقَطْ؛ حَاشَا الْخَنَازِيرَ جُمْلَةً فَتُعْقَرُ، وَحَاشَا الْخَيْلَ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ فَقَطْ؛ وَلَا يُعْقَرُ شَيْءٌ مِنْ نَحْلِهِمْ وَلَا يُغَرَّقُ، وَلَا تُحَرَّقُ خَلَايَاهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَتْ دَابَّتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ عَقْرُهَا؛ لَكِنْ يَدَعُهَا كَمَا هِيَ، وَهِيَ لَهُ

---

(٦) البُرْكة: طائر مائيّ أبيض من الفصيلة الوزيّة.

أَبَدًا مَالٌ مِنْ مَالِهِ كَمَا كَانَتْ، لَا يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنْهَا حُكْمٌ بِلَا نَصٍّ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا»**. قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا»؟ قَالَ: **«يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا»** (النسائي). وَنَهَى ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا (مسلم). وَقَالَ ﷺ: **«لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ»** (النسائي). أَمَّا الْخَنَازِيرُ، فَقَالَ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ»** (متفق عليه)؛ فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ قَتْلَ الْخِنْزِيرِ مِنَ الْعَدْلِ الثَّابِتِ فِي مِلَّتِهِ الَّتِي يُحْيِيهَا عِيسَى أَخُوهُ ﷺ.

[مَسْأَلَةٌ: قَتْلُ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ]

وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَلَا قَتْلُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَلَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ مَنْجًى مِنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ حِينَئِذٍ. فَقَدْ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (متفق عليه).

[مَسْأَلَةٌ: قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ]

فَإِنْ أُصِيبُوا فِي الْبَيَاتِ أَوْ فِي اخْتِلَاطِ الْمَلْحَمَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ. سُئِلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؛ قَالَ: **«هُمْ مِنْهُمْ»** (متفق عليه).

[مَسْأَلَةٌ: قَتْلُ كَافَّةِ الْمُشْرِكِينَ غَيْرِ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ]

وَجَائِزٌ قَتْلُ كُلِّ مَنْ عَدَا مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُقَاتِلٍ أَوْ غَيْرِ مُقَاتِلٍ، أَوْ تَاجِرٍ أَوْ أَجِيرٍ – وَهُوَ الْعَسِيفُ – أَوْ شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَانَ ذَا رَأْيٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فَلَّاحٍ، أَوْ أُسْقُفٍ أَوْ قِسِّيسٍ أَوْ رَاهِبٍ، أَوْ أَعْمَى أَوْ مُقْعَدٍ، لَا تُحَاشِ أَحَدًا؛ وَجَائِزٌ اسْتِبْقَاؤُهُمْ أَيْضًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾** [براءة ٥]، فَعَمَّ كُلَّ مُشْرِكٍ بِالْقَتْلِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ. وَقَالَ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيِّ: عُرِضْتُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ؛ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ (السنن). هَذَا عُمُومٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَبْقِ مِنْهُمْ عَسِيفًا وَلَا تَاجِرًا وَلَا فَلَّاحًا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا؛ وَهَذَا إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْهُمْ مُتَيَقَّنٌ، لِأَنَّهُمْ فِي عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا. وَقَدْ قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ

الصِّمَّةِ وَهُوَ شَيْخٌ هَرِمٌ قَدِ اهْتَزَّ عَقْلُهُ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ [ذَلِكَ] (متفق عليه).[7][8]

[مَسْأَلَةٌ: يُغْزَى أَهْلُ الْكُفْرِ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ فَاسِقٍ وَغَيْرِ فَاسِقٍ]

وَيُغْزَى أَهْلُ الْكُفْرِ مَعَ كُلِّ فَاسِقٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِ فَاسِقٍ، وَمَعَ الْمُتَغَلِّبِ وَالْمُحَارِبِ، كَمَا يُغْزَى مَعَ الْإِمَامِ، وَيَغْزُوهُمُ الْمَرْءُ وَحْدَهُ إِنْ قَدَرَ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ**﴾ [المائدة ٢]، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ**» (متفق عليه)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ [براءة ٤١]، وَقَدْ عَلِمَ تَعَالَى أَنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فُسَّاقٌ فَلَمْ يَخُصَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَكُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا،

---

[7] ذكر ابن حزم حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**» (أبو داود والترمذي)، ثم قال: ولكن يعيذنا الله عز وجل من أن نحتج بما لا نراه صحيحا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية اهـ؛ وهو ضعيف عند أكثر المحدثين للشك في سماع الحسن من سمرة، وصححه علي بن المديني وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

[8] انظر: المحلى لابن حزم (٥/٣٤٨-٣٥١) لإبطال القول بمن حرم قتل شيوخ الكفار ورهبانهم وغيرهم.

فَفَرْضٌ إجَابَتُهُ لِلنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ. وَكُلُّ مَنْ دَعَا مِنْ إمَامٍ حَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ إلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ؛ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ؛ وَقَالَ ﷺ: **«لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** (متفق عليه).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: **«إنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»** (متفق عليه). فَمَنْ غزَا مَعَ فَاسِقٍ فَلْيَقْتُلِ الْكُفَّارَ وَلْيُفْسِدْ زُرُوعَهُمْ وَدُورَهُمْ وَثِمَارَهُمْ وَلْيَجْلِبِ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَلَا بُدَّ؛ فَإِنَّ إخْرَاجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَرْضٌ يَعْصِي اللَّهَ مَنْ تَرَكَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ غَلَّهُمْ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فَهِيَ أَقَلُّ مِنْ تَرْكِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَعَوْنِهِمْ عَلَى الْبَقَاءِ فِيهِ، وَلَا إثْمَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ إثْمِ مَنْ نَهَى عَنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَأَمَرَ بِإِسْلَامِ حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ فِسْقِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَا يُحَاسَبُ غَيْرُهُ بِفِسْقِهِ.

[مَسْأَلَةٌ: لَا يَمْلِكُ أَهْلُ الْكُفْرِ مَالَ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَ ذِمِّيٍّ]

وَلَا يَمْلِكُ أَهْلُ الْكُفْرِ الْحَرْبِيُّونَ مَالَ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَ ذِمِّيٍّ أَبَدًا؛ إلَّا بِالِابْتِيَاعِ الصَّحِيحِ أَوِ الْهِبَةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ بِمِيرَاثٍ مِنْ ذِمِّيٍّ كَافِرٍ أَوْ بِمُعَامَلَةٍ صَحِيحَةٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ. فَكُلُّ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالِ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ آبِقٍ إلَيْهِمْ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، فَمَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ رُدَّ

عَلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا، دَخَلُوا بِهِ أَرْضَ الْحَرْبِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا؛ وَلَا يُكَلَّفُ مَالِكُهُ عِوَضًا وَلَا ثَمَنًا، لَكِنْ يُعَوِّضُ الْأَمِيرُ مَنْ كَانَ صَارَ فِي سَهْمِهِ مِنْ كُلِّ مَالٍ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَنْفُذُ فِيهِ عِتْقُ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ وَلَا صَدَقَتِهِ وَلَا هِبَتِهِ وَلَا بَيْعِهِ، وَلَا تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ؛ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْصِبُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرْقَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة ١٨٨]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» (متفق عليه)، وَقَالَ ﷺ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» (السنن إلا ابن ماجه). وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» (متفق عليه). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال ٣٩]، وَكَانَ لِابْنِ عُمَرَ غُلَامٌ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ (أبو داود)؛ مَنْعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِسْمَتِهِ بُرْهَانٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ وَأَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهِ لِلْغَانِمَيْنِ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ لَقَسَمَهُ ﷺ فِيهِمْ.

[مَسْأَلَةٌ: نَزَلَ أَهْلُ الْحَرْبِ وَعِنْدَهُمْ أَسِيرٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مَالٌ لَهُمَا]

لَوْ نَزَلَ أَهْلُ الْحَرْبِ عِنْدَكَ تُجَّارًا بِأَمَانٍ أَوْ رُسُلًا أَوْ مُسْتَأْمِنِينَ مُسْتَجِيرِينَ أَوْ مُلْتَزِمِينَ لَأَنْ

يَكُونُوا ذِمَّةً لَنَا، فَوَجَدْنَا بِأَيْدِيهِمْ أَسْرَى مُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلَ ذِمَّةٍ أَوْ عَبِيدًا أَوْ إِمَاءً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ مَالًا لِمُسْلِمٍ أَوْ لِذِمِّيٍّ، فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِلَا عِوَضٍ أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا. وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَلَا يَحِلُّ لَنَا الْوَفَاءُ بِكُلِّ عَهْدٍ أُعْطُوهُ عَلَى خِلَافِ هَذَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**» (متفق عليه). وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ قِصَّةِ أَبِي جَنْدَلٍ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة ١٠]، فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ عَهْدَهُمْ فِي رَدِّ النِّسَاءِ؛ ثُمَّ أَنْزَلَ تَعَالَى: ﴿**بَرَآءَةٌ**﴾ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَبْطَلَ الْعَهْدَ كُلَّهُ وَنَسَخَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ① فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ [براءة ١-٢]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ [براءة ٧]، فَأَبْطَلَ تَعَالَى كُلَّ عَهْدٍ لِلْمُشْرِكِينَ حَاشَا الَّذِينَ عَاهَدُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ**

سَبِيلَهُمْ﴾ [براءة ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [براءة ٢٩]، فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ عَهْدٍ وَلَمْ يُقِرَّهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْقَتْلَ أَوِ الْإِسْلَامَ، وَلِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَأَمَّنَ الْمُسْتَجِيرَ وَالرَّسُولَ حَتَّى يُؤَدِّيَ رِسَالَتَهُ وَيَسْمَعَ الْمُسْتَجِيرُ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ يُرَدَّانِ إِلَى بِلَادِهِمَا وَلَا مَزِيدَ؛ فَكُلُّ عَهْدٍ غَيْرِ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ لَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ شَرْطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخِلَافُ أَمْرِهِ.

[مَسْأَلَةٌ: مَنْ كَانَ أَسِيرًا عِنْدَ الْكُفَّارِ فَعَاهَدُوهُ عَلَى الْفِدَاءِ وَأَطْلَقُوهُ]

وَمَنْ كَانَ أَسِيرًا عِنْدَ الْكُفَّارِ فَعَاهَدُوهُ عَلَى الْفِدَاءِ وَأَطْلَقُوهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَلَا أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِانْطِلَاقِ إِلَّا بِالْفِدَاءِ، فَفَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْدُوهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَفِي بِفِدَائِهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة ١٨٨]، وَإِسَارُ الْمُسْلِمِ أَبْطَلُ الْبَاطِلِ، وَأَخْذُ الْكَافِرِ أَوِ الظَّالِمِ مَالَهُ فِدَاءً مِنْ أَبْطَلْ الْبَاطِلِ؛ فَلَا يَحِلُّ إِعْطَاءُ الْبَاطِلِ وَلَا الْعَوْنُ

عَلَيْهِ، وَتِلْكَ الْعُهُودُ وَالْأَيْمَانُ الَّتِي أَعْطَاهُمْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا، لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا، إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْخَلَاصِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْبَقَاءُ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْخُرُوجِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»** (ابن حبان وغيره)؛ وَهَكَذَا كُلُّ عَهْدٍ أَعْطَيْنَاهُمْ، حَتَّى نَتَمَكَّنَ مِنَ اسْتِنْقَاذِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ؛ فَإِنْ عَجَزْنَا عَنِ اسْتِنْقَاذِهِ إِلَّا بِالْفِدَاءِ، فَفَرْضٌ عَلَيْنَا فِدَاؤُهُ لِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ»** (البخاري). وَلَا يَحِلُّ فِدَاءُ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ إِلَّا إِمَّا بِمَالٍ وَإِمَّا بِأَسِيرٍ كَافِرٍ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُرَدَّ صَغِيرٌ سُبِيَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ إِلَيْهِمْ لَا بِفِدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِ فِدَاءٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِمِلْكِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، فَهُوَ وَأَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ.

[مَسْأَلَةٌ: مَا وَهَبَ أَهْلُ الْحَرْبِ لِلْمُسْلِمِ]

وَمَا وَهَبَ أَهْلُ الْحَرْبِ لِلْمُسْلِمِ الرَّسُولِ إِلَيْهِمْ أَوِ التَّاجِرِ عِنْدَهُمْ، فَهُوَ حَلَالٌ وَهِبَةٌ صَحِيحَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ؛ وَكَذَلِكَ مَا ابْتَاعَهُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ فَهُوَ ابْتِيَاعٌ صَحِيحٌ، مَا لَمْ يَكُنْ مَالًا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ مَالِكُونَ لِأَمْوَالِهِمْ مَا لَمْ يَنْتَزِعْهَا الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**﴾ [الأحزاب ٢٧]، فَجَعَلَهَا تَعَالَى لَهُمْ

إِلَى أَنْ أَوْرَثَنَا إِيَّاهَا، وَالتَّوْرِيثُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَخْذِ وَالتَّمَلُّكِ، وَإِلَّا فَلَمْ يُورَثْ بَعْدَمَا لَمْ تَقْدِرْ أَيْدِينَا عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْوَالَهُمْ لِلْغَانِمِ لَهَا، لَا لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَغْنَمْهَا.

[مَسْأَلَةٌ: الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ إِذَا أَسْلَمَ]

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَسَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، أَوْ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَجَمِيعُ مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوِ الَّذِي تَرَكَ وَرَاءَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، مِنْ عَقَارٍ أَوْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ نَاضٍّ[٩] أَوْ مَتَاعٍ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ مُودَعًا أَوْ كَانَ دَيْنًا: هُوَ كُلُّهُ لَهُ؛ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُونَ إِنْ غَنِمُوهُ أَوِ افْتَتَحُوا تِلْكَ الْأَرْضَ. وَمَنْ غَصَبَهُ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ: رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ وَيَرِثُهُ وَرَثَتُهُ إِنْ مَاتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» (متفق عليه). وَأَوْلَادُهُ الصِّغَارُ مُسْلِمُونَ أَحْرَارٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِي فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ. وَأَمَّا امْرَأَتُهُ وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَفَيْءٌ إِنْ سُبُوا، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى نِكَاحِهِ مَعَهَا، وَهِيَ رَقِيقٌ لِمَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَهْمَهُ؛ فَنِكَاحُ أَهْلِ الْكُفْرِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ، وَلَوْ كَانَ

---

[٩] النَاضّ: النقد من الدرهم والدينار وغيرهما.

فَاسِدًا لَمَا أَقَرَّهُ، وَمِنْهُ خُلِقَ ﷺ وَلَمْ يُخْلَقْ إِلَّا مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا لَا يَفْسُدُ شَيْءٌ وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا مَا جَاءَ فِيهِ النَّصُّ بِفَسَادِهِ.

[مَسْأَلَةٌ: مَنْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِيهِ]

فَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ، فَامْرَأَتُهُ حُرَّةٌ لَا تُسْتَرَقُّ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ حِينَئِذٍ بَعْضُهَا وَلَا يُسْتَرَقُّ، لِأَنَّهُ جَنِينٌ مُسْلِمٌ. وَمَنْ كَانَ بَعْضُهَا حُرًّا فَهِيَ كُلُّهَا حُرَّةٌ، بِخِلَافِ حُكْمِهَا إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُهَا، وَهُوَ رُبَّمَا كَانَ ذَكَرًا وَهِيَ أُنْثَى.

[مَسْأَلَةٌ: أَسْلَمَتْ وَلَهَا زَوْجٌ كَافِرٌ]

وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ وَلَهَا زَوْجٌ كَافِرٌ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ، فَحِينَ إِسْلَامِهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ بَعْدَهَا بِطَرْفَةِ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ. لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِابْتِدَاءِ نِكَاحٍ بِرِضَاهَا، وَإِلَّا فَلَا. فَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا بَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. فَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً بَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا – أَسْلَمَتْ هِيَ أَمْ لَمْ تُسْلِمْ – وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ، فَسَاعَةَ إِسْلَامِهِ قَدِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ فَأَكْثَرَ. لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِابْتِدَاءِ نِكَاحٍ بِرِضَاهَا إِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلَّا فَلَا؛ سَوَاءٌ حَرْبِيَّيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ كَانَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا**

جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة ١٠]؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**» (البخاري)، فَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ هَجَرَ الْكُفْرَ الَّذِي قَدْ نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ نِكَاحَهَا مُبَاحٌ لَنَا، فَصَحَّ انْقِطَاعُ الْعِصْمَةِ بِإِسْلَامِهَا؛ وَصَحَّ أَنَّ الَّذِي يُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِأَنْ لَا يُمْسِكَ عِصْمَةً كَافِرَةً، فَصَحَّ أَنَّ سَاعَةَ يَقَعُ الْإِسْلَامُ أَوِ الرِّدَّةُ، فَقَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَةُ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَعِصْمَةُ الْكَافِرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ.

[مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مِمَّا سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوِ الْمَجُوسِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَوْ قَالَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، كَانَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا تَلْزَمُهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَبَى الْإِسْلَامَ: قُتِلَ. وَأَمَّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِقَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، إِلَّا حَتَّى يَقُولَ: «وَأَنَا مُسْلِمٌ»، أَوْ: «قَدْ أَسْلَمْتُ»، أَوْ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ حَاشَا الْإِسْلَامَ». لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَمُّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**» (متفق عليه). وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: **«يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**. قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا»، فَقَالَ: **«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (متفق عليه). وَقَالَ ثَوْبَانُ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ»؛ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: «لِمَ تَدْفَعُنِي»؟ فَقُلْتُ: «أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: «إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»** الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ الْيَهُودِيُّ: «لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ (مسلم)، فَفِي هَذَا الْخَبَرِ: ضَرَبَ ثَوْبَانُ الْيَهُودِيَّ إِذْ لَمْ يَقُلْ: «رَسُولَ اللَّهِ»، وَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَحَّ أَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ لَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْيَهُودِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَنَبِيٌّ»، وَلَمْ يُلْزِمْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ تَرْكَ دِينِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا**

الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»

(متفق عليه).

[مَسْأَلَةٌ: لَا يُقْبَلُ جِزْيَةٌ إِلَّا بِإِقْرَارِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ]

وَلَا يُقْبَلُ مِنْ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ وَلَا مَجُوسِيٍّ جِزْيَةٌ، إِلَّا بِأَنْ يُقِرُّوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْنَا، وَأَنْ لَا يَطْعَنُوا فِيهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [براءة ١٢]. فَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: «إِنَّمَا أُرْسِلَ مُحَمَّدٌ إِلَيْكُمْ لَا إِلَيْنَا»، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا»، قُتِلَ.

[مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَالَ: إِنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِسْلَامِ بَاطِنًا غَيْرَ الظَّاهِرِ]

وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِسْلَامِ بَاطِنًا غَيْرَ الظَّاهِرِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ»، فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ وَلَا بُدَّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [التغابن ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل ٤٤]، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ.

[مَسْأَلَةٌ: كُلُّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ كَانَا لِكَافِرَيْنِ أَسْلَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ]

وَكُلُّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ كَانَا لِكَافِرَيْنِ – أَوْ أَحَدِهِمَا – أَسْلَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ: فَهُمَا حُرَّانِ، فَلَوْ كَانَا كَذَلِكَ لِذِمِّيٍّ فَأَسْلَمَا: فَهُمَا حُرَّانِ سَاعَةَ إِسْلَامِهِمَا، وَكَذَلِكَ مُدَبَّرُ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ أَوْ مُكَاتَبُهُمَا أَوْ أُمُّ وَلَدِهِمَا، أَيُّهُمْ أَسْلَمَ: فَهُوَ حُرٌّ سَاعَةَ إِسْلَامِهِ وَتَبْطُلُ الْكِتَابَةُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا؛ وَلَا يَرْجِعُ الَّذِي أَسْلَمَ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَعْطَى مِنْهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَعْطَى مِنْهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيَأْخُذُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء ١٤١]، وَإِنَّمَا عَنَى تَعَالَى بِهَذَا أَحْكَامَ الدِّينِ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا تَسَلُّطُ الدُّنْيَا بِالظُّلْمِ فَلَا، وَالرِّقُّ أَعْظَمُ السَّبِيلِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ.[١٠]

[مَسْأَلَةٌ: مَنْ سُبِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الرِّجَالِ وَلَهُ زَوْجَةٌ]

وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الرِّجَالِ وَلَهُ زَوْجَةٌ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ وَلَهَا زَوْجٌ، فَسَوَاءٌ سُبِيَ مَعَهَا أَوْ لَمْ يُسْبَ مَعَهَا وَلَا سُبِيَتْ مَعَهُ: فَهُمَا عَلَى زَوْجِيَّتِهِمَا. فَإِنْ أَسْلَمَتِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا حِينَ تُسْلِمُ لِمَا قَدَّمْنَا. وَأَمَّا بَقَاءُ الزَّوْجِيَّةِ، فَلِأَنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ صَحِيحٌ، قَدْ أَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

---

[١٠] انظر: المحلى لابن حزم (٥/٣٧٦-٣٨١) لتفصيل فساد قول من أبقى رق المسلم للكافر.

ﷺ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّ سِبَاءَهُمَا، أَوْ سِبَاءَ أَحَدِهِمَا يَفْسَخُ نِكَاحَهُمَا.

[مَسْأَلَةٌ: الْأَبَوَانِ الْكَافِرَانِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدهمَا]

وَأَيُّ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَسْلَمَ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا، الْأُمُّ أَسْلَمَتْ أَوِ الْأَبُ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْأَبَوَانِ – أَوْ أَحَدُهُمَا – وَلَهُمَا بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَدْ بَلَغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِنَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا**﴾ [الأنعام ١٦٤]، وَالْبَالِغُ مُخَاطَبٌ؛ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْكُفْرِ أَوِ الذِّمَّةِ، وَلَيْسَ غَيْرُ الْبَالِغِ مُخَاطَبًا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ**﴾ [الروم ٣٠]؛ فَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ وَلَا يُتْرَكُ أَحَدٌ يُبَدِّلُهُ إِلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَرْكِهِ عَلَى تَبْدِيلِهِ فَقَطْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ**﴾ [آل عمران ٨٥]؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ دِينٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَيُقَرَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ**» (مسلم)، فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَمَنْ أَذِنَ

اللَّهُ تَعَالَى فِي إِقْرَارِهِ عَلَى مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي وُلِدَ عَلَيْهِ أَقْرَرْنَاهُ، وَمَنْ لَا: لَمْ نُقِرَّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ،[11] هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**»[12] (متفق عليه)؛ فَلَا يُتْرَكُ أَحَدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنِ اتَّفَقَ أَبَوَاهُ عَلَى تَهْوِيدِهِ أَوْ تَنْصِيرِهِ أَوْ تَمْجِيسِهِ فَقَطْ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُمَجِّسْهُ أَبَوَاهُ وَلَا نَصَّرَاهُ وَلَا هَوَّدَاهُ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا وُلِدَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

[مَسْأَلَةٌ: وَلَدُ الْكَافِرَةِ الذِّمِّيَّةِ أَوِ الْحَرْبِيَّةِ مِنْ زِنًا أَوْ إِكْرَاهٍ]

وَوَلَدُ الْكَافِرَةِ الذِّمِّيَّةِ أَوِ الْحَرْبِيَّةِ مِنْ زِنًا أَوْ إِكْرَاهٍ: مُسْلِمٌ وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرْنَا وَلَا أَبَوَيْنِ لَهُ يُخْرِجَانِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ.

[مَسْأَلَةٌ: مَنْ سُبِيَ مِنْ صِغَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ]

وَمَنْ سُبِيَ مِنْ صِغَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَسَوَاءٌ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ دُونَهُمَا: هُوَ

---

[11] الجمعاء: تامة الأعضاء مستوية الخلق.

[12] الجدعاء: مقطوعة الأذن أو الأنف أو غير ذلك.

مُسْلِمٌ وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَبَوَيْهِ قَدْ زَالَ عَنِ النَّظَرِ لَهُ، وَصَارَ سَيِّدُهُ أَمْلَكَ بِهِ، فَبَطَلَ إِخْرَاجُهُمَا لَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي وُلِدَ عَلَيْهِ.

[مَسْأَلَةٌ: وَجَدَ كَنْزًا مِنْ دَفْنِ كَافِرٍ غَيْرِ ذِمِّيٍّ]

وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا مِنْ دَفْنِ كَافِرٍ غَيْرِ ذِمِّيٍّ – جَاهِلِيًّا كَانَ الدَّافِنُ أَوْ غَيْرَ جَاهِلِيٍّ – فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَهُ حَلَالٌ، وَيَقْسِمُ الْخُمُسَ حَيْثُ يُقْسَمُ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ؛ وَلَا يُعْطِي لِلسُّلْطَانِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ شَيْئًا، إِلَّا إِنْ كَانَ إِمَامَ عَدْلٍ فَيُعْطِيهِ الْخُمُسَ فَقَطْ. وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي فَلَاةٍ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ أَوْ أَرْضِ عَنْوَةٍ أَوْ أَرْضِ صُلْحٍ، أَوْ فِي دَارِهِ أَوْ فِي دَارِ مُسْلِمٍ أَوْ فِي دَارِ ذِمِّيٍّ، أَوْ حَيْثُ مَا وَجَدَهُ: حُكْمُهُ سَوَاءٌ كَمَا ذَكَرنَا. وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [الأنفال ٦٩]، وَمَالُ الْكَافِرِ غَيْرِ الذِّمِّيِّ غَنِيمَةٌ لِمَنْ وَجَدَهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَفِي**

الرِّكَازِ[١٣] **الْخُمُسُ»** (متفق عليه). وَلَا يَكُونُ وُجُودُهُ فِي أَرْضٍ مُمْتَلَكَةٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ مُوجِبًا لِمِلْكِ صَاحِبِ الْأَرْضِ لَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْأَرْضِ، فَلَا يَكُونُ مِلْكُ الْأَرْضِ مِلْكًا لِمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ صَيْدٍ أَوْ لُقَطَةٍ أَوْ دَفِينَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[مَسْأَلَةٌ: يُقْسَمُ خُمُسُ الرِّكَازِ وَخُمُسُ الْغَنِيمَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ]

وَيُقْسَمُ خُمُسُ الرِّكَازِ وَخُمُسُ الْغَنِيمَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: فَسَهْمٌ يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ يَرَى مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ صَلَاحٌ وَبِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ. وَسَهْمٌ ثَانٍ لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ – غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ وَصَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَصَالِحُهُمْ وَطَالِحُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ – وَلَا حَظَّ فِيهِ لِمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِحُلَفَائِهِمْ، وَلَا لِبَنِي بَنَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاهُمْ، وَلَا لِكَافِرٍ مِنْهُمْ. وَسَهْمٌ ثَالِثٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَسَهْمٌ رَابِعٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَسَهْمٌ خَامِسٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَالْيَتَامَى هُمُ الَّذِينَ قَدْ مَاتَ آبَاؤُهُمْ فَقَطْ؛ فَإِذَا بَلَغُوا فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمُ اسْمُ الْيُتْمِ وَخَرَجُوا مِنَ السَّهْمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ

---

[١٣] الركاز: كنوز أهل الجاهلية.

وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر ٧]؛ فَلَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا.

[مَسْأَلَةٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقَطْ]

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ»؟ فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (أبو داود والنسائي). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَسَمَ ﷺ بَيْنَهُمْ خُمُسَ الْخُمُسِ مِنَ الْقَمْحِ وَالتَّمْرِ وَالنَّوَى،[١٤] يُبَيِّنُ أَنَّ سَهْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَهْمَ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ خُمُسُ الْخُمُسِ. قَالَ بُرَيْدَةُ:

---

[١٤] السنة للمروزي (١/٥٠/١٥٩)؛ المحلى لابن حزم (٥/٣٨٩).

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْسِمَ الْخُمُسَ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهَا سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ يَقْطُرُ رَأْسَهُ،[١٥] فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: «أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا الرَّجُلُ»؟ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ، قَالَ: **«أَتُبْغِضُ عَلِيًّا»**؟ قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: **«فَأَحِبَّهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»** (البخاري مثله).

[مَسْأَلَةٌ: تُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ الْبَاقِيَةُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ]

وَتُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَ الْخُمُسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ أَوِ الْغَنِيمَةَ؛ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ وَرَاكِبِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْجَمَلِ: سَهْمٌ وَاحِدٌ فَقَطْ. جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا (البخاري)، كَمَا قَسَمَ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا يَوْمَ خَيْبَرَ (متفق عليه). وَمَنْ حَضَرَ بِخَيْلٍ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَقَطْ.

[مَسْأَلَةٌ: وَيُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ وَلِلتَّاجِرِ وَلِلْعَبْدِ وَلِلْحُرِّ وَلِلْمَرِيضِ وَلِلصَّحِيحِ]

وَيُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ وَلِلتَّاجِرِ، وَلِلْعَبْدِ وَلِلْحُرِّ، وَالْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ: سَوَاءٌ سَوَاءٌ كُلُّهُمْ؛ لِقَوْلِ

---

[١٥] (فأصبح يقطر رأسه) أي: اغتسل، كناية عن وطئه لجارية اصطفاها من الخمس.

اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال ٦٩]، وَلِلْأَثَرِ الَّذِي أَوْرَدْنَا مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا (متفق عليه)، وَلَمْ يَخُصَّ ﷺ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَلَا أَجِيرًا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا تَاجِرًا مِنْ سِوَاهُ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ.

[مَسْأَلَةٌ: لَا يُسْهَمُ لِامْرَأَةٍ وَلَا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ]

وَلَا يُسْهَمُ لِامْرَأَةٍ، وَلَا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ – قَاتَلَا أَوْ لَمْ يُقَاتِلَا – وَيُنْفَلَانِ دُونَ سَهْمِ رَاجِلٍ؛ وَلَا يَحْضُرُ مَغَازِي الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ، فَإِنْ حَضَرَ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ أَصْلًا وَلَا يُنْفَلُ – قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ: فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ (مسلم)؛ وَلَوْ بَلَغَ بِالنَّفْلِ لَهَا سَهْمَ رَاجِلٍ لَكَانَ قَدْ أَسْهَمَ لَهُنَّ،[١٦] وَفِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْقَاضِي عَلَى مَا سِوَاهُ. وَأَمَّا الصِّبْيَانُ فَغَيْرُ مُخَاطَبِينَ، وَأَمَّا النَّفَلُ لِلصِّبْيَانِ أَيْضًا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ فِي جَمِيعِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**» (أحمد ومسلم مثله)، وَقَالَ ﷺ: «**فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا**» (مسلم)، فَلَا حَقَّ فِي الْغَنَائِمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

---

[١٦] أي: فكان النفل أقل من سهم رجل.

[مَسْأَلَةٌ: اضْطُرِرْنَا إِلَى الْمُشْرِكِ فِي الدَّلَالَةِ فِي الطَّرِيقِ]

فَإِنُ اضْطُرِرْنَا إِلَى الْمُشْرِكِ فِي الدَّلَالَةِ فِي الطَّرِيقِ اسْتُؤْجِرَ لِذَلِكَ بِمَالٍ مُسَمًّى مِنْ غَيْرِ الْغَنِيمَةِ، فَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ – وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ – هَادِيًا خِرِّيتًا (البخاري).

[مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ سَلَبُهُ]

وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَهُ سَلَبُهُ – قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ – كَيْفَمَا قَتَلَهُ: صَبْرًا أَوْ فِي الْقِتَالِ؛ وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ – قَلَّ أَوْ كَثُرَ – وَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فِي الْحُكْمِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ خَشِيَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْهُ أَوْ أَنْ يُخَمَّسَ، فَلَهُ أَنْ يُغَيِّبَهُ وَيُخْفِيَ أَمْرَهُ. وَالسَّلَبُ: فَرَسُ الْمَقْتُولِ وَسَرْجُهُ وَلِجَامُهُ وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحِلْيَةٍ وَمَهَامِيزَ وَكُلُّ مَا مَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَكُلُّ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ فِي نِطَاقِهِ أَوْ فِي يَدِهِ، أَوْ كَيْفَمَا كَانَ مَعَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»** (متفق عليه). وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[١٧] مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

[١٧] العين: الجاسوس.

ﷺ: «**اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**»؛ فَقَتَلَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ (متفق عليه). وَقَالَ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»؛ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ (أبو داود).

[مَسْأَلَةٌ: تَنْفِيلُ الْإِمَامِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ]

وَإِنْ نَفَّلَ الْإِمَامُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ – بَعْدَ الْخُمُسِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ – مَنْ رَأَى أَنْ يُنَفِّلَهُ مِمَّنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَمِمَّنْ مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَنْتَفِعُ بِهِنَّ أَهْلُ الْجَيْشِ وَمَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ: فَحَسَنٌ. وَإِنْ رَأَى أَنْ يُنَفِّلَ مَنْ أَتَى بِمَغْنَمٍ فِي الدُّخُولِ رُبْعَ مَا سَاقَ بَعْدَ الْخُمُسِ فَأَقَلَّ، أَوْ ثُلُثَ مَا سَاقَ بَعْدَ الْخُمُسِ فَأَقَلَّ، لَا أَكْثَرَ أَصْلًا: فَحَسَنٌ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ (متفق عليه)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ (أبو داود والترمذي)؛ وَقَالَ ﷺ: «**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**» (أحمد وأبو داود). وَالْخُمُسُ: قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِهِ الَّذِينَ سَمَّى، فَالنَّفَلُ مِنْهُ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَسَائِرُ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ؛ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْرَاجَهُ أَوْ أَوْجَبَ إِخْرَاجَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَيْسَ إِلَّا السَّلَبُ جُمْلَةً لِلْقَاتِلِ، وَتَنْفِيلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الرُّبْعِ

فَأَقَلَّ، أَوِ الثُّلُثِ فِي الْقُفُولِ فَأَقَلَّ.

[مَسْأَلَةٌ: تُقْسَمُ الْغَنَائِمُ كَمَا هِيَ بِالْقِيمَةِ وَلَا تُبَاعُ]

وَتُقْسَمُ الْغَنَائِمُ كَمَا هِيَ بِالْقِيمَةِ وَلَا تُبَاعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِبَيْعِهَا، وَتُعَجَّلُ الْقِسْمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُقْسَمُ الْأَرْضُ وَتُخَمَّسُ، كَسَائِرِ الْغَنَائِمِ وَلَا فَرْقَ. فَإِنْ طَابَتْ نُفُوسُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ عَلَى تَرْكِهَا، أَوْقَفَهَا الْإِمَامُ حِينَئِذٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَلَا؛ وَكَانَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى حَقِّهِ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا**﴾ [الأنفال ٦٩]، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ أَثْمَانِ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَصَابَ الصَّحَابَةُ غَنَائِمَ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ (البخاري)، فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَسَّمَ أَعْيَانَ الْغَنِيمَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ حَقَّهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا غَنِمُوا، فَبَيْعُ حُقُوقِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ رِضًا مِنْ جَمِيعِهِمْ – أَوَّلِهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ – لَا يَحِلُّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» (متفق عليه). فَإِنْ رَضِيَ الْجَيْشُ كُلُّهُمْ بِالْبَيْعِ إِلَّا وَاحِدًا فَلَهُ ذَلِكَ، وَيُعْطَى حَقَّهُ مِنْ عَيْنِ الْغَنِيمَةِ، وَيُبَاعُ إِنْ أَرَادَ الْبَيْعَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**﴾ [الأنعام ١٦٤]. وَأَمَّا تَعْجِيلُ الْقِسْمَةِ فَإِنَّ مَطْلَ ذِي الْحَقِّ لِحَقِّهِ ظُلْمٌ، وَتَعْجِيلَ إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَرْضٌ. وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ شَيْئًا مِنَ الْقِتَالِ الَّذِي

كَانَ سَبَبَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ شَهِدَ شَيْئًا مِنْ جَمْعِ الْغَنِيمَةِ، فَحَقُّهُ فِيهَا يُورَثُ عَنْهُ؛ وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا. فَهَلْ سُمِعَ بِظُلْمٍ أَقْبَحَ مِنْ مَنْعِ مَنْ قَاتَلَ وَغَنِمَ وَإِعْطَاءِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَا غَنِمَ. أَمَّا الْأَرْضُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب ٢٧]، فَسَوَّى تَعَالَى بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَرِّقْ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ مَا صَارَ إِلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ مَالٍ أَوْ أَرْضٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال ٤١]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ (متفق عليه). فَصَحَّ أَنَّ الْحَوَائِطَ – وَهِيَ: الضِّيَاعُ وَالْبَسَاتِينُ – مَغْنُومَةٌ كَسَائِرِ الْمَتَاعِ فَهِيَ مُخَمَّسَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالْمُخَمَّسُ مَقْسُومٌ بِلَا خِلَافٍ.

وقال ﷺ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**» (مسلم)، وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ لَا مَحِيصَ عَنْهُ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَسَّمَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَخَيْبَرَ.

[مَسْأَلَةٌ: لَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ]

وَلَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ – الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ – حَاشَا أَهْلَ

الْكِتَابِ خَاصَّةً، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ فَقَطْ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ أُقِرُّوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الصَّغَارِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [براءة ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [براءة ٢٩]؛ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (البخاري)، فَصَحَّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة ٢٥٦]، وَقَدْ أَكْرَهَ ﷺ مُشْرِكِي الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ فِيمَنْ نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُكْرِهَهُ، وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ خَاصَّةً.

[مَسْأَلَةٌ: الصَّغَارُ]

وَالصَّغَارُ هُوَ أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ لَا يُظْهِرُوا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ، وَلَا مِمَّا يُحَرَّمُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال ٣٩]؛ وَبَنُو تَغْلِبَ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ لَمْ يُفَرِّقَا بَيْنَ

أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَيَجْمَعُ الصَّغَارَ شُرُوطُ عُمَرَ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَنْ: «لَا يُحْدِثُوا فِي مَدِينَتِهِمْ وَلَا مَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلِيَّةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا يَمْنَعُوا كَنَائِسَهُمْ أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُطْعِمُونَهُمْ، وَلَا يُؤْوُوا جَاسُوسًا، وَلَا يَكْتُمُوا غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا يُظْهِرُوا شِرْكًا، وَلَا يَمْنَعُوا ذَوِي قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادُوهُ، وَأَنْ يُوَقِّرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُومُوا لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ: فِي قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا بِكَلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَكَنَّوْا بِكُنَاهُمْ، وَلَا يَرْكَبُوا سُرُجًا، وَلَا يَتَقَلَّدُوا سَيْفًا، وَلَا يَتَّخِذُوا شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا يَنْقُشُوا خَوَاتِيمَهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَبِيعُوا الْخُمُورَ، وَأَنْ يَجُزُّوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ، وَأَنْ يَلْزَمُوا زِيَّهُمْ حَيْثُمَا كَانُوا، وَأَنْ يَشُدُّوا الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَلَا يُظْهِرُوا صَلِيبًا وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُجَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَاهُمْ، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُخْرِجُوا سَعَانِينَ وَلَا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتَاهُمْ أَصْوَاتَهُمْ، وَلَا يُظْهِرُوا النِّيرَانَ مَعَهُمْ، وَلَا

يَشْتَرُوا مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ». وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا أَنْ: «لَا يُجَاوِرُونَا بِخِنْزِيرٍ»؛ وَمِنَ الصَّغَارِ أَنْ لَا يُؤْذُوا مُسْلِمًا، وَلَا يَسْتَخْدِمُوهُ، وَلَا يَتَوَلَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ يَجْرِي لَهُمْ فِيهِ أَمْرٌ عَلَى مُسْلِمٍ.

[مَسْأَلَةٌ: الْجِزْيَةُ لَازِمَةٌ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى]

وَالْجِزْيَةُ لَازِمَةٌ لِلْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْفَقِيرِ الْبَاتِّ وَالْغَنِيِّ الرَّاهِبِ، سَوَاءٌ مِنَ الْبَالِغِينَ خَاصَّةً، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [براءة ٢٩]. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الدِّينَ لَازِمٌ لِلنِّسَاءِ كَلُزُومِهِ لِلرِّجَالِ وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي الْجِزْيَةِ.

[مَسْأَلَةٌ: السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ]

وَلَا يَحِلُّ السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ، لَا فِي عَسْكَرٍ وَلَا فِي غَيْرِ عَسْكَرٍ. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (متفق عليه).

[مَسْأَلَةٌ: التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ]

وَلَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التُّجَّارِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ إِلَيْهِمْ سِلَاحٌ وَلَا خَيْلٌ وَلَا شَيْءٌ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»** (أبو داود والترمذي). وَمَنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ لِغَيْرِ جِهَادٍ أَوْ رِسَالَةٍ مِنَ الْأَمِيرِ، فَإِقَامَةُ سَاعَةٍ إِقَامَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال ٦٠]، فَفَرَضَ عَلَيْنَا إِرْهَابَهُمْ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ بِمَا يَحْمِلُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْهِبْهُمْ؛ بَلْ أَعَانَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

[مَسْأَلَةٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَ الْجَيْشُ]

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا غَنِمَ جَيْشٌ أَوْ سَرِيَّةٌ شَيْئًا، خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ. وَأَمَّا الطَّعَامُ فَكُلُّ مَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ فَحَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا اضْطُرُّوا إِلَى أَكْلِهِ وَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا غَيْرَهُ. وَأَمَّا مَا يُقْدَرُ عَلَى حَمْلِهِ فَجَائِزٌ إِفْسَادُهُ وَأَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُضْطَرُّوا إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا مَلَكُوهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَمْلِكُوهُ مِنْ صَيْدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ عُودِ شَعْرٍ أَوْ ثِمَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ كُلُّهُ مُبَاحٌ كَمَا هُوَ فِي أَرْضِ

الْإِسْلَامِ وَلَا فَرْقَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران ١٦١]. وأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غلامًا، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: «هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ»، فَقَالَ ﷺ: **«كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»**؛ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»** أَوْ: **«شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»** (متفق عليه)، وَالطَّعَامُ مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِهِمْ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ (متفق عليه)؛ فَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ أَكْلَ شَيْءٍ إِذْ قَدْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ قَدْ حَضَرَتْ فَيَصِلُ كُلُّ ذِي حَقٍّ إِلَى حَقِّهِ.

[مَسْأَلَةٌ: الْغَزْوُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْخُمْسُ فِيهِ]

وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَغَنِمَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، سَوَاءٌ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ وَالْخُمْسُ فِيمَا أُصِيبَ، وَالْبَاقِي لِمَنْ غَنِمَهُ؛

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال ٤١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ﴾ [الأنفال ٦٩]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [براءة ١٢٣]، فَلَمْ يَخُصَّ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَلَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا نَهَى عَنْ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَوَجَبَتْ مَعْصِيَتُهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ لَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ﴾ [النساء ٨٤]، وَهَذَا خِطَابٌ مُتَوَجِّهٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَكُلُّ أَحَدٍ مَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [براءة ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ[١٨] أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء ٧١].

[مَسْأَلَةٌ: الْخُرُوج لِلسَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ]

وَنَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلسَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ (البخاري).

---

[١٨] الثُّبات جمع الثُبَة: وهي جماعة أو قطعة من القوم.

[مَسْأَلَةٌ: الْقَادِمُ نَهَارًا يَدْخُلُ لَيْلًا وَالْقَادِمُ لَيْلًا يَدْخُلُ نَهَارًا]

وَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا فَلَا يَدْخُلْ إِلَّا لَيْلًا، وَمَنْ قَدِمَ لَيْلًا فَلَا يَدْخُلْ إِلَّا نَهَارًا إِلَّا لِعُذْرٍ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**[١٩] **وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**»[٢٠] (متفق عليه)، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ذَهَبُوا لِيَدْخُلُوا، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**» (متفق عليه).

[مَسْأَلَةٌ: لَا تُقَلَّدُ الْإِبِلُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ الْجَرَسُ فِي الرِّفَاقِ]

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَلَّدَ الْإِبِلُ فِي أَعْنَاقِهَا شَيْئًا، وَلَا أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْجَرَسُ فِي الرِّفَاقِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**» (متفق عليه)، وَقَالَ ﷺ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**» (مسلم). وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْي عَنْ تَقْلِيدِ أَعْنَاقِ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا أَثَرٌ.

---

[١٩] (حتى تستحد المغيبة) حتى تزيل التي غاب عنها زوجها شعر إبطها وعانتها بالحديدة.

[٢٠] الشعثة: هي منتشرة الشعر.

[مَسْأَلَةٌ: تَحْلِيَةُ السُّيُوفِ وَالرُّمْحِ وَالسُّرُجِ وَاللِّجَامِ بِالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ]

وَجَائِزٌ تَحْلِيَةُ السُّيُوفِ وَالدَّوَاةِ وَالرُّمْحِ وَالْمَهَامِيزِ وَالسُّرُجِ وَاللِّجَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الذَّهَبِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا**﴾ [فاطر ١٢]، فَأَبَاحَ لَنَا لِبَاسَ اللُّؤْلُؤِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام ١١٩]؛ فَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا فُصِّلَ لَنَا تَحْرِيمُهُ، وَلَمْ يُفَصَّلْ تَحْرِيمُ الْفِضَّةِ أَصْلًا إِلَّا فِي الْآنِيَةِ فَقَطْ، وَكَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً (أبو داود والترمذي والنسائي).

[مَسْأَلَةٌ: الرِّبَاطُ فِي الثُّغُورِ]

وَالرِّبَاطُ فِي الثُّغُورِ حَسَنٌ، وَلَا يَحِلُّ الرِّبَاطُ إِلَى مَا لَيْسَ ثَغْرًا – كَانَ فِيمَا مَضَى ثَغْرًا أَوْ لَمْ يَكُنْ – وَهُوَ بِدْعَةٌ عَظِيمَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**» (مسلم)؛ وَكُلُّ مَوْضِعٍ سِوَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَانَ ثَغْرًا وَدَارَ حَرْبٍ وَمَغْزَى جِهَادٍ، فَتَخْصِيصُ مَكَانٍ

مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا بِالْقَصْدِ – لِأَنَّ الْعَدُوَّ ضَرَبَ فِيهِ – دُونَ سَائِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا ضَلَالٌ وَحُمْقٌ وَإِثْمٌ وَفِتْنَةٌ وَبِدْعَةٌ.

[مَسْأَلَةٌ: الْقَصْدُ لِمَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ]

فَإِنْ كَانَ لِمَسْجِدٍ فِيهِ، فَهَذَا أَشَدُّ فِي الضَّلَالِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ السَّفَرِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ حَاشَا مَسْجِدَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَهُ بِالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (متفق عليه). فَإِنْ كَانَ سَاحِلَ بَحْرٍ فَسَاحِلُ الْبَحْرِ كُلِّهِ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى غَرْبِهَا سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَاحِلِ بَحْرٍ وَسَاحِلِ نَهْرٍ فِي الدِّينِ، وَلَا فَضْلَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ أَثَرُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَالْقَصْدُ إِلَيْهِ حَسَنٌ. وَقَدْ تَبَرَّكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَوْضِعِ مُصَلَّاهُ وَاسْتَدْعُوهُ لِيُصَلِّيَ فِي بُيُوتِهِمْ فِي مَوْضِعٍ يَتَّخِذُونَهُ مُصَلًّى فَأَجَابَ إِلَى ذَلِكَ.

[مَسْأَلَةٌ: تَعْلِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْقَوْسِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ]

وَتَعْلِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْقَوْسِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ فَضْلٌ حَسَنٌ، سَوَاءٌ الْعَرَبِيَّةُ وَالْعَجَمِيَّةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال ٦٠]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ؛ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ، فَلَا**

يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» (مسلم). وَقَالَ ﷺ: **«مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»** أَوْ **«قَدْ عَصَى»** (مسلم).

[مَسْأَلَةٌ: الْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَعَلَى الْأَقْدَامِ]

وَالْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَعَلَى الْأَقْدَامِ: حَسَنٌ، وَالْمُنَاضَلَةُ بِالرِّمَاحِ وَالنَّبْلِ وَالسُّيُوفِ: حَسَنٌ. كَانَتْ عَائِشَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: **«هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»** (ابن ماجه وأبو داود). وَقَالَ ﷺ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»** (السنن)؛ الْخُفُّ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْحَافِرُ فِي اللُّغَةِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَالنَّصْلُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى السَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالنَّبْلِ. وَالسَّبَقُ هُوَ مَا يُعْطَاهُ السَّابِقُ.

[مَسْأَلَةٌ: يُخْرِجُ الْأَمِيرُ أَوْ غَيْرُهُ سَبَقًا لِمَنْ سَبَقَ]

وَالسَّبَقُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ الْأَمِيرُ أَوْ غَيْرُهُ مَالًا يَجْعَلُهُ لِمَنْ سَبَقَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَهَذَا حَسَنٌ. وَيُخْرِجُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ فِيمَا ذَكَرْنَا مَالًا، فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ، وَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ، فَهَذَا حَسَنٌ. فَهَذَانِ الْوَجْهَانِ يَجُوزَانِ فِي

كُلِّ مَا ذَكَرْنَا؛ وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ مَالٍ فِي سَبَقٍ غَيْرِ هَذَا أَصْلًا لِلْخَبَرِ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**» (السنن). فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا يَكُونُ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا، لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ أَصْلًا؛ إِلَّا فِي الْخَيْلِ فَقَطْ. ثُمَّ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْخَيْلِ أَيْضًا، إِلَّا بِأَنْ يُدْخِلَا مَعَهَا فَارِسًا عَلَى فَرَسٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَسْبِقَهُمَا، وَلَا يُخْرِجُ هَذَا الْفَارِسُ مَالًا أَصْلًا؛ فَأَيُّ الْمُخْرِجَيْنِ لِلْمَالِ سَبَقَ، أَمْسَكَ مَالَهُ نَفْسَهُ وَأَخَذَ مَا أَخْرَجَ صَاحِبُهُ حَلَالًا، وَإِنْ سَبَقَهُمَا الْفَارِسُ الَّذِي أَدْخَلَا – وَهُوَ يُسَمَّى الْمُحَلِّلُ – أَخَذَ الْمَالَيْنِ جَمِيعًا. فَإِنْ سُبِقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَمَا عَدَا هَذَا فَحَرَامٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى السَّابِقِ إِطْعَامُ مَنْ حَضَرَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ – يَعْنِي: وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ – فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ – وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ – فَهُوَ قِمَارٌ**» (ابن ماجه وأبو داود).[٢١] وَمَا عَدَا هَذَا فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.

---

[٢١] ضعف علماء إسناد هذا الحديث لأنه من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، ورد ابن حزم عليهم، فقال: قال قوم: سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وما ندري وجه هذا؛ وسفيان بن حسين ثقة، فمن ادعى عليه خطأ فليبينه، وإلا: فروايته حجة. انظر: المحلى (١١/٢٢٢).

الفهرس